

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد
إلى البلدان المساهمة بقوات وبمسائل أخرى متصلة بالموضوع

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أنشئ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وبمسائل أخرى متصلة بالموضوع عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥. وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية أن يتألف الفريق من خمس شخصيات بارزة من أصحاب الخبرة اللازمة يعيّنهم الأمين العام، وخمسة ممثلين من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، وخمسة ممثلين من المساهمين الماليين الرئيسيين، وعضو واحد من كل مجموعة إقليمية.

٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦٦ إلى الأمين العام أن ييسر إنجاز عمل الفريق الاستشاري الرفيع المستوى ليتاح النظر في نتائج عمله في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية.

٣ - وأحال رئيس الجمعية العامة تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى إلى رئيس اللجنة الخامسة في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (A/C.5/67/10). وقال رئيس اللجنة في بيان أدلى به إن الأمين العام سيعدّ مذكرة توضح الكيفية التي يمكن بها تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وتبيّن الآثار المالية المترتبة عليها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150213 140213 13-22094 (A)



٤ - ويقدم هذا التقرير معلومات تكميلية إلى الجمعية العامة لتيسير نظرها في توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى. ويولى اهتمام خاص إلى التوصيات التي تترتب عليها آثار مباشرة تتعلق بالإدارة والميزانية. وفي انتظار أن تقرر الجمعية توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، سوف يقدم تقرير أكثر تفصيلاً عن تنفيذ النظام الجديد المقترح يتضمن معلومات عن إنشاء آليات وعمليات جديدة تتعلق بهيكل سداد التكاليف. وسيقدم تقرير عن توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بشأن الأبعاد الأخرى للعلاقة الحيوية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات (انظر A/C.5/67/10، الفقرة ١٢٠) إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في عام ٢٠١٤.

٥ - وعلى النحو المبين في الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق الاستشاري الرفيع المستوى التي يحيل بها تقرير الفريق، تعكس التوصيات توافقاً في الآراء في ما بين أعضاء الفريق على مجموعة متكاملة من المسائل التي تهدف إلى معالجة المشاكل الكامنة في عملية سداد التكاليف المترتبة على نشر الأفراد النظاميين في عمليات حفظ السلام.

ثانياً - الخطوات الفورية

٦ - وفي صميم المجموعة المتكاملة من التوصيات المقدمة من الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، يكمن الاقتراح المتعلق بالأخذ بنهج منقح لإزاء جمع معلومات عن التكاليف الأساسية والإضافية المترتبة على نشر الأفراد النظاميين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحيث يقوم القرار المتخذ بشأن معدل السداد على أساس تجريبي واضح. ويتوخى الفريق أن تكون البيانات الجديدة التي سيتم جمعها نتيجة اتباع النهج المنقح الموصى به في إجراء الاستبيان جاهزة لتستعرضها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة. وريثما تُقدّم البيانات الجديدة إلى الجمعية وتتم الموافقة على معدل منقح، يوصي الفريق باتخاذ الخطوات الفورية الثلاث التالية:

(أ) استمرار دفع مبلغ تكميلي يعادل ٦,٧٥ في المائة من المعدل الأساسي البالغ ١٠٢٨ دولاراً للشخص الواحد في الشهر، من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) تحقيقاً لفعالية حفظ السلام وتيسيراً لدفع المبلغ التكميلي، يتم تحديد فترة التناوب النموذجية بـ ١٢ شهراً، ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلا في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن ظروف العمليات واحتياجاتها تتطلب خلاف ذلك؛

(ج) القيام، بقدر انعدام وجود أو صلاحية المعدات الرئيسية المحددة في مذكرات التفاهم ذات الصلة، الأمر الذي يؤثر بالتالي على قدرة وحدة ما على أداء المسؤوليات المنوطة بها، بتخفيض معدل سداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة بشكل تناسبي، أيضا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٧ - ولاحظ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن الجمعية العامة وافقت على سداد مدفوعات تكميلية لردّ تكاليف القوات في السنتين الماليتين السابقتين وأنها حددت وفورات في ميزانيات حفظ السلام. ويوصي الفريق بأن تواصل الجمعية العامة، في الفترة السابقة لدخول المعدلات الجديدة حيز التنفيذ، اتباع هذا النهج المزدوج المسار. وتُعد التدابير الموصى بها فيما يتعلق بفترة التناوب والصلة بين التكاليف المسددة نظير المعدات والأفراد جزءا من هذا النهج المزدوج المسار.

المدفوعات التكميلية

٨ - تمثلت أول خطوة أوصى بها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى في استمرار دفع مبلغ تكميلي من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وخلال الفترة من ١ نيسان/أبريل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تساوي المدفوعات التكميلية البالغة نسبتها ٦,٧٥ في المائة نحو ١٧,٧ مليون في جميع البعثات. ولا تعكس ميزانيات الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المدفوعات التكميلية التي أوصى بها الفريق. وفي انتظار موافقة الجمعية العامة، ستترتب على هذه المدفوعات زيادة قدرها ٦٩,٧ مليون دولار في جميع البعثات. وفي حين ستبذل البعثات قصارى جهدها لاستيعاب هذه الاحتياجات من خلال التخفيضات الذي ستنشأ عن تغيير فترة التناوب وأي خصومات يمكن تطبيقها في سداد تكاليف الأفراد في حالة الوحدات العاملة بدون معدات أو بمعدات غير صالحة أو غير ذلك من الوفورات المحتمل تحقيقها، ستُطلب أنصبة مقررّة إضافية إذا تعدّر استيعاب المبالغ الإضافية.

فترة التناوب

٩ - تمثلت الخطوة الفورية الثانية التي أوصى بها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى في تحديد فترة التناوب النموذجية بـ ١٢ شهرا. وفي الوقت الحاضر، ليس ثمة فترة موحدة أو نموذجية للتناوب. و حاليا، تنص المبادئ التوجيهية المرفقة بمذكرة التفاهم الموحدة بين المنظمة وبلد ما من البلدان المساهمة بقوات على أن تدفع الأمم المتحدة تكاليف فترات التناوب البالغة ستة أشهر. ويتناوب العديد من البلدان المساهمة بقوات على نحو أقل تواترا

من فترة الستة أشهر (بعضها تسعة أشهر، وبعضها ١٢ شهرا) في حين أن بعض البلدان يتناوب على نحو أكثر تواترا (كل ثلاثة أشهر). وتحدد فترة التناوب جملة أمور من بينها التشريعات الوطنية للبلدان المساهمة بقوات والشواغل المتعلقة بالعمليات. ويرد التواتر المتفق عليه بالنسبة لكل بلد مساهم في فرادى الاتفاقات. وفي حالة وحدات الشرطة المشكلة، تبلغ فترة التناوب الموحدة حاليا ١٢ شهرا.

١٠ - وإذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراح، سيبدأ دفع تكاليف فترات التناوب البالغة ١٢ شهرا في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وسيجري تعديل الجزء ذي الصلة من مرفق مذكرة التفاهم بشأن التناوب بحيث تُدفع تكاليف التناوب على أساس فترات تناوب تبلغ ١٢ شهرا. ومن المتوقع أن يجري التنفيذ الكامل لفترة التناوب البالغة ١٢ شهرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وخلال هذه الفترة الانتقالية، لا يتوقع تحقيق وفورات كبيرة في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويُقدَّر انخفاض الاحتياجات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بـ ٢٧,٣ مليون دولار و ٥٤,٥ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويمنح الفريق الاستشاري الرفيع المستوى الأمين العام قدرا من السلطة التقديرية لاتخاذ قرار بشأن تحديد فترات تناوب أكثر تواترا، استنادا إلى ظروف العمليات. ويُتفق على الاستثناءات في سياق البعثات المحددة.

انعدام وجود أو صلاحية المعدات المملوكة للوحدات

١١ - إذا وافقت الجمعية العامة على تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، سيتم ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تطبيق تخفيض متناسب للتكاليف المترتبة على نشر الأفراد للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة في حالة انعدام وجود أو صلاحية المعدات الرئيسية على النحو المحدد في مذكرة التفاهم، مما يؤثر على قدرة الوحدات على الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها.

١٢ - وفي الوقت الراهن، يتم التحقق من المعدات الرئيسية، إلى جانب دعم الاكتفاء الذاتي، في البعثات من خلال مجالس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم، التي تشمل قائد الوحدة وقائد القوة ومفوض الشرطة، بالإضافة إلى مدير أو رئيس دعم البعثة. وعندما تكون المعدات المأذون بها في المذكرة إما منعدمة الصلاحية أو غير موجودة، لا تُسدد للوحدة تكاليف هذه المعدات. ويشير الأمين العام إلى أن الوحدات قد تكون قادرة على أداء بعض المهام حتى في حالة عدم وجود المعدات أو انعدام صلاحيتها. واستنادا إلى تقارير التحقق لفترة الـ ١٢ شهرا الماضية (تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١١ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، كان هناك فرق بنسبة ١٦ في المائة تقريبا بين المبالغ المستحقة عن النشر الكامل لجميع المعدات الرئيسية الواردة في المذكرات والمبالغ المدفوعة فعلا في جميع البعثات.

١٣ - وإذا استمرت هذه الحالة طوال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وتم تخفيض المبالغ المسددة نظير نشر الأفراد تخفيضا تناسبيا مباشرا، سيترتب على ذلك، بحسب ما تعكسه مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، تخفيض بنسبة ١٦ في المائة تقريبا، أي ما يعادل ١٧٧,١ مليون دولار، في تكاليف الأفراد النظاميين على الصعيد العالمي. وسيختلف أثر هذا التخفيض على البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بحسب مستوى امتثالها لما ورد في المذكرة من معدات رئيسية محددة لكل وحدة في كل عملية من عمليات حفظ السلام. والجمعية العامة، إذ تلاحظ أن هذه التخفيضات قد تؤثر على قدرة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على معالجة حالات النقص لديها، قد تود فرض حد أقصى على التخفيضات المطبقة على المبالغ المسددة نظير نشر الأفراد يساوي نسبة مئوية من المعدات الرئيسية المنعومة الوجود أو الصلاحية.

١٤ - ويتوقع الأمين العام أن يكون هذا الإجراء حافزا للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لكفالة النشر الكامل لجميع المعدات المحددة في مذكرة التفاهم، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل الحاجة إلى تطبيق التخفيض أو انتفائها. ومن المتوقع أيضا أن تقوم الوحدات، مع مرور الوقت، بنشر معدات لمعالجة حالات النقص هذه، مما يؤدي إلى زيادة القدرات. ومع زيادة هذه القدرات، ستكون هناك زيادة مقابلة في الاحتياجات من الموارد المالية لنشر وتشغيل معدات أعلى مستوى وتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وفقا لذلك.

ثالثا - النظام الجديد

الاستبيان

١٥ - لاحظ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى في تقريره أن الأمم المتحدة وجدت، على مدى العقدين الماضيين، صعوبة في وضع نظام واضح خال من المفاجآت يساعد في تحديد وتسوية معدلات السداد لتغطية التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة نظير نشر هذه القوات والأفراد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما لاحظ أن هذا النظام ضروري لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تقديم تعويض منصف وعادل للبلدان المساهمة بقوات وأن هذا النظام ينبغي أن يعزز الهدف المشترك المتمثل في تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام وتحقيق أمثل استفادة من الموارد (A/C.5/67/10)، (الفقرة ١١).

١٦ - وأعرب الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عن رأي مفاده أن نظام سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات لكي يكون ذا مصداقية وقابلاً للاستمرار، يجب أن يكون له أساس واقعي، يركز على واقع التكاليف الفعلية المتكبدة، كما يجب أن تكون هناك عملية شفافة للتعديل والمراجعة الدوريين (A/C.5/67/10، الفقرة ٥٤). وفي حين لاحظ الفريق أن محاولات عديدة قد تمت لجمع بيانات من البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك من خلال الآلية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٦٣، فإنه قد حدد عدداً من أوجه الخلل في كيفية إجراء الاستبيان واقترح نهجاً منقحاً لجمع البيانات وتحليلها.

١٧ - وتتمثل المشاكل التي حددها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى في الآلية الحالية لإجراء الاستبيان في: انخفاض معدل الاستجابة، وعدم اكتمال البيانات، والافتقار إلى التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة في إجراء (الاستبيان A/C.5/67/10، الفقرة ٥٧) وفي حين تبنى الفريق الإبقاء على المحتوى الأساسي للاستبيان المستخدم حالياً، فإنه اقترح إدخال عدد من التعديلات عليه وعلى آليات إجراءاته بهدف توليد بيانات أكثر اتساقاً وأنية.

١٨ - وأوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى باتباع نهج أدقّ هدفاً وأكثر تفاعلية من شأنه أن يربط بشكل أكبر بين عملية جمع البيانات والتحليل ويشمل ما يلي (A/C.5/67/10، الفقرة ٦٠):

- (أ) جمع بيانات من عينة أصغر من البلدان الممثلة لكامل نظام المساهمات بقوات؛
- (ب) وضع مجموعة من الأسئلة ذات تركيز أدق مما يسهل إجراء استعراض تحليلي أكثر جدوى؛
- (ج) تطبيق عملية تفاعلية لجمع البيانات من شأنها أن تسمح بالتفسيرات والتوضيحات، وكذلك التعامل المباشر مع بلدان العينة؛
- (د) إمكانية الوصول إلى معلومات مفتوحة المصدر للمقارنة؛
- (هـ) تحديد فترة زمنية مدتها سنة واحدة لجمع البيانات وتحليلها واستعراضها؛
- (و) الاعتماد النهائي للبيانات من قبل أعلى مسؤول مالي في الوزارة ذات الصلة.

١٩ - **العينة** - أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن يُرسل الاستبيان إلى عينة مؤلفة من عشرة بلدان من البلدان المساهمة بقوات لتجري الاستبيان، بدل إرساله إلى جميع البلدان المساهمة بقوات. وستُسحب أسماء البلدان العشرة الرئيسية من بين البلدان العشرين المساهمة بأكبر عدد من القوات وأفراد الشرطة على مدى فترة الثلاث سنوات السابقة، وستشمل العينة بلدانا من أربع فئات عامة للدخل (المرتفع، والمتوسط الارتفاع، والمتوسط الانخفاض، والمنخفض، استنادا إلى بيانات البنك الدولي وتصنيفه). وسيكون عدد بلدان العينة من كل فئة من فئات الدخل متناسبا مع العدد الإجمالي للقوات ووحدات الشرطة المشكلة القادمة من كل من فئات الدخل هذه. وكمثال على ذلك، استنادا إلى مستويات المساهمة في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، فإن بلدان العينة العشرة ستشمل بلدا واحدا مرتفع الدخل، وبلدين من بلدان الدخل المتوسط الارتفاع، وأربعة بلدان من بلدان الدخل المتوسط الانخفاض، وثلاثة من البلدان المنخفضة الدخل، من بين البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة. ويجب أن تكون عينة البلدان قد ساهمت مجتمعة بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل من مجموع المساهمات بقوات وبأفراد الشرطة خلال فترة السنوات الثلاث السابقة، وينبغي أن تكون على استعداد لتقديم البيانات المطلوبة بمساعدة من فريق الاستبيان (A/C.5/67/10، الفقرات ٦٢-٦٥).

٢٠ - وأكد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أنه سيتم تحرّي الشفافية الكاملة في اختيار بلدان العينة. وإذا وافقت الجمعية العامة على توصية الفريق، سيقوم الأمين العام فورا بالاتصال بالبلدان العشرين المساهمة بأكبر عدد من القوات وأفراد الشرطة خلال فترة السنوات الثلاث الماضية والاستفسار عن استعدادها للمشاركة. وسيقوم الأمين العام، بناء على استجابة تلك البلدان، وعلى النحو الذي حدده الفريق، بضمان أن يستوفي تشكيل العينة المعايير المحددة بما في ذلك أن تكون قد ساهمت مجتمعة بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل من مجموع المساهمات بقوات. وفي حالة تجاوز البلدان الرغبة في المشاركة هذا الحد الأدنى، ستجري مراعاة اعتبارات إضافية مثل نطاق المساهمة ونوعها (انظر A/C.5/67/10، الفقرة ٦٦). وسيتم تحديد العينة المؤلفة من ١٠ بلدان بشكل نهائي بالتشاور مع الدول الأعضاء المؤهلة (أي البلدان العشرين المساهمة بأكبر عدد من القوات وأفراد الشرطة خلال السنوات الثلاث الماضية) وإرسالها إلى الجمعية. وترد في الجدول أدناه البلدان العشرون المساهمة بأكبر عدد من القوات وأفراد الشرطة خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠١٠-٢٠١٢.

البلدان العشرون المساهمة بأكبر عدد من القوات وأفراد الشرطة، خلال الفترة
٢٠١٢-٢٠١٠

الدولة	النسبة المئوية للقوات المساهم بها
بنغلاديش	١١,٠٥
باكستان	١٠,٩٢
الهند	٩,٢٨
نيجيريا	٦,٠٤
مصر	٥,١٣
نيبال	٤,٥٠
إثيوبيا	٤,٣٣
رواندا	٤,٠٩
الأردن	٣,٦٤
غانا	٣,٠٨
أوروغواي	٢,٦٠
البرازيل	٢,٤٢
السنغال	٢,٤٠
جنوب أفريقيا	٢,٢٤
الصين	٢,٠٧
إندونيسيا	١,٩٩
إيطاليا	١,٧٩
المغرب	١,٧٥
فرنسا	١,٤٦
سري لانكا	١,١٧

البيانات

٢١ - اقترح الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن تجمع البيانات باستخدام صيغة مختصرة للاستبيان الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٦٣ (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/C.5/67/10، الفقرة ٧٠). واقترح أيضا أن يتم، بالإضافة إلى الاستمرار في جمع البيانات عن فئات التكاليف الإضافية المدرجة بالفعل في الاستبيان، جمع المعلومات عن تكاليف توفير تدريب مقرر من الأمم المتحدة بشأن الانتشار ضمن عمليات حفظ السلام، لأن هذا التدريب يؤثر بشكل مباشر على فعالية عمليات الوحدات، وبالتالي فهو يُعد ضمن التكاليف الإضافية الأساسية. وأوصى الفريق بطلب معلومات بشأن بدلات السفر إلى

الخارج والتكاليف المتكبدة في إطار نشر كبار الموظفين. وستُسأل بلدان العينة عن أي نفقات إضافية غير متوقعة يمكن أن تكون قد تكبدتها في إطار نشر قواتها إلى عمليات حفظ السلام ضمن كل فئة (A/C.5/67/10، الفقرتان ٦٧ و ٦٨). وقد وُضع مشروع استبيان منقح لينظر فيه الفريق.

الطريقة

٢٢ - أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن يجري الاستبيان فريق متفرغ صغير، يتمتع بالمهارات والمعرفة والخبرة المناسبة، بما في ذلك في مجال التمويل ووضع الميزانيات العسكرية والإحصاءات. وسيساعد الفريق في عملية جمع البيانات من خلال إجراء زيارات إلى بلدان العينة والعمل مع النظراء المعنيين في تلك البلدان من أجل جمع البيانات. ويفترض أن يتمكن هذا الفريق، إذا توحى السرعة في عمله وكان مستجيباً للاحتياجات، من إنجاز العملية خلال ١٢ شهراً (A/C.5/67/10، الفقرة ٦٩).

٢٣ - ومن أجل الالتزام بهذا الإطار الزمني البالغة مدته ١٢ شهراً، يجب تكوين فريق من الخبراء الاستشاريين وإشراكه في هذه العملية بسرعة شديدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقترح الأمين العام أن يتكون الفريق من ثلاثة خبراء تتم الاستعانة بهم كاستشاريين. ويجب أن يكون لدى أعضاء الفريق مجموعة من المهارات والخبرات التكميلية، وأن يكونوا قادرين على التعامل بفعالية مع الإدارات العسكرية وإدارات الشرطة والدفاع.

٢٤ - وينبغي اختيار الخبراء الاستشاريين مباشرة بعد موافقة الجمعية العامة على توصيات فريق كبار الاستشاريين، على أساس المعايير المنصوص عليها في الاختصاصات. وسيشرف وكلاء الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني على عملية التوظيف، التي سيجريها فريق يتألف من ممثلين عن مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وإدارة الشؤون الإدارية.

٢٥ - ونظراً إلى أهمية هذا الاستبيان بالنسبة إلى الهيكل المتكامل لتوصيات فريق كبار الاستشاريين، ولكفالة أن يؤتي الاستبيان نتائج في الإطار الزمني القصير المحدد، سيتعين تقديم الدعم اللازم في المقر، ولا سيما فيما يتعلق بمساعدة الخبراء الاستشاريين في تحليل البيانات وعرضها. ويُقترح توفير مساعدة مؤقتة عامة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام لتمويل وظيفتين (وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للمساعدة في البحث وتحليل البيانات.

العرض

٢٦ - أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن يتم تجميع البيانات التي تم الحصول عليها بواسطة الاستبيان من كل من بلدان العينة، وأن تُعرض التكاليف الإجمالية حسب الفئة (أي البدلات، وأطقم العدد والمعدات، ومصروفات الفحص الطبي قبل النشر، والسفر داخل البلدان، والتدريب) لكل بلد مساهم. كما ستعرض التكلفة الشهرية الإجمالية لكل بلد من بلدان العينة. بيد أنه ينبغي عدم الكشف عن أسماءفرادى البلدان أثناء عرض البيانات. وبمجرد أن يتم إنجاز الاستبيان وجمع البيانات، يقوم الأمين العام بعرض المعلومات وفقا للمعايير الموصى بها على الجمعية العامة (انظر A/C.5/67/10، الفقرات ٧١-٧٣). وبالإضافة إلى ذلك، بموجب المعدل الجديد، يتم دمج مختلف المبالغ التي تُدفع حاليا للألبسة الشخصية والعتاد والأسلحة الشخصية في إطار معدل أساسي واحد. وستُجمع المبالغ الفعلية المدفوعة في إطار كل فئة من خلال الاستبيان.

الاستعراض

٢٧ - أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بإجراء استعراض كامل كل أربع سنوات، بمجرد الموافقة على معدل جديد، وذلك استنادا إلى بيانات جُمعت من عينة مختارة حديثا (A/C.5/67/10، الفقرة ٧٦). وإذا أيدت الجمعية العامة النهج المتبع في جمع البيانات الذي أوصى به الفريق، تكرر العملية المبينة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٥ أعلاه قبل ١٢ شهرا من التاريخ الذي كان المعدل سيكون مطبقا فيه منذ أربع سنوات. وستُعرض الآثار المالية المترتبة على عملية جمع البيانات في سياق ميزانية حساب الدعم للسنة المالية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، إذا كان من المقرر الموافقة على المعدل الجديد القائم على الاستبيان المنقح في حزيران/يونيه ٢٠١٤، يجري الاستعراض المقبل في حزيران/يونيه ٢٠١٨ ويبدأ إجراء الاستبيان في بداية عام ٢٠١٧ على أبعد تقدير. وستُطلب الموارد اللازمة لإجراء الاستبيان في الميزانيات المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨.

٢٨ - وعند تحديد معدل أساسي جديد استنادا إلى عملية جمع البيانات المنقحة، اقترح الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن يتم، تحريا للبساطة، جمع العناصر المختلفة التي يتضمنها المعدل حاليا ضمن مبلغ مستحق واحد.

الآثار المالية

٢٩ - تبلغ تكلفة إدارة وتقديم المساعدة اللازمة للاستبيان ١,٩ مليون دولار لفترة ١٢ شهرا تتضمن دفع الالتزامات المنصوص عليها في عقود ثلاثة خبراء استشاريين خلال

١٢ شهرا، وتكاليف السفر إلى بلدان العينة العشرة، وتكاليف وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة ١٢ شهرا وما يرتبط بها من تكاليف عامة.

رابعاً - هيكل السداد

٣٠ - في إطار النظام الجديد المقترح، أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بتطبيق عدد من التعديلات والتسويات الأخرى.

٣١ - ويرى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن هناك فرصة لتنقيح الهيكل القائم لنظام سداد التكاليف بحيث يعكس على نحو أفضل احتياجات حفظ السلام في العصر الحديث. وأشار على وجه التحديد إلى أن الهيكل الحالي لا يميز بين أنواع البعثات أو مستويات الخطر التي تواجهها البلدان المساهمة بقوات عند نشر قواتها إلى تلك البعثات. كما أنه ليس مصمما لضمان وجود أنواع الخبرة العسكرية المناسبة تحت تصرف عمليات الأمم المتحدة، وهي خبرة أصبحت أكثر تنوعا وتعقيدا وتشعبا عما كانت منذ ٤٠ عاما (A/C.5/67/10)، (الفقرة ٨٠).

العلاوات

٣٢ - أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى باستحداث علاوتين تعكسان تنوع المهام الموكلة إلى عمليات حفظ السلام وتعقيدها واحتياجات عمليات حفظ السلام المعاصرة، هما: علاوة تُمنح لقاء المخاطر وعلاوة تُمنح لقاء توفير عناصر تمكين رئيسية.

علاوة المخاطر

٣٣ - تُدفع العلاوة الأولى التي أوصى بها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للوحدات التي تدبرت أمورها بشكل جيد رغم ارتفاع مستويات المخاطر والتي عملت دون محاذير أو تحفظات (انظر A/C.5/67/10، الفقرات ٢٤-٢٦ للأسس المنطقية التي تستند عليها هذه التوصية). وعلى وجه التحديد، أوصى الفريق بأن يؤذن للأمين العام بمنح مكافآت لفرادى الوحدات التي تعمل دون محاذير أو تحفظات (A/C.5/67/10، الفقرة ٨٣).

٣٤ - وأوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بزيادة المبلغ السنوي الإجمالي لتلك المكافآت عن مبلغ يساوي ١٠ في المائة من العلاوة المدفوعة إلى ١٠ في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنتشرة خلال تلك السنة المالية لحفظ السلام. وأوصى الفريق أيضا بأن

تدفع العلاوات في ختام الخدمة مباشرة لأعضاء فرادى الوحدات المعنية (A/C.5/67/10)،
الفقرة ٨٣).

المعايير

٣٥ - حدد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عددا من المعايير عند اتخاذ قرار بمنح علاوة المخاطر. فنظرا للطابع الاستثنائي لهذه العلاوة، أوصى الفريق أن يراعي الأمين العام عند تنفيذ الاقتراح، إذا تمت الموافقة عليه، ما إذا كان مستوى الخطر الذي يحدق بالأرواح والممتلكات والمباي نتيجة الأعمال العدائية التي قد تُرتكب من قبل أطراف النزاع أو المخربين أو المعتدين المحتملين أو أمراء الحرب يُعد مستوى استثنائيا ومستمر (A/C.5/67/10، الفقرة ٨٥). ورغم وجود معايير أخرى، فإن هذا المعيار ينبغي استيفاءه من أجل النظر في منح هذه العلاوة لأن المعايير الأخرى، من قبيل ارتفاع مستويات خطر الوفاة أو الإصابة من الألغام أو بسبب وجود نظم الأسلحة الفتاكة في العمليات، تسهم في زيادة خطر الموت. وسيؤخذ وجود المعايير الأخرى المبينة في الفقرة ٨٥ من تقرير الفريق في الاعتبار لدعم التوصية بمنح علاوة ما.

التطبيق

٣٦ - استنادا إلى الظروف التشغيلية على أرض الواقع، لا توصي البعثة بمنح العلاوة إلا عندما ترى أن الوحدة أو الوحدات التي تم تحديدها تستوفي المعايير المبينة أعلاه. ويقوم قائد القوة ومفوض الشرطة، بإذن من رئيس البعثة أو الممثل الخاص للأمين العام، برفع التوصيات إلى فريق رفيع المستوى في البعثة. ويتم استعراض التوصية في المقر وينبغي أن تقترن بوثائق داعمة تبين أن الوحدة أو الوحدات عملت في ظل ظروف يعد فيها مستوى المخاطر استثنائيا. وأوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن تُتخذ القرارات بشأن منح العلاوة، عند الاقتضاء، كل ثلاثة أشهر (A/C.5/67/10، الفقرة ١١٣). ونظرا للطابع الاستثنائي للمكافأة ولحدودية الأموال المتوفرة، لا يُتوقع أن تتم الموافقة على منح مكافآت كل ثلاثة أشهر.

٣٧ - وتُستعرض كل توصية في أربع خطوات مستقلة. أولاً، يقوم فريق مؤلف من كبار الأفراد المدنيين والنظاميين على صعيد البعثة بتقييم ما إذا كانت أي وحدة تستوفي المعايير المحددة (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه). وثانياً، ينبغي أن يوافق رئيس البعثة على توصية الفريق قبل إحالتها إلى المقر ليتم استعراضها. وثالثاً، يقوم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام باستعراض التوصية بدعم من مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، ومكتب العمليات

قبل أن يقرر ما إذا كان أداء الوحدة يستحق العلاوة. ويكون لوكيل الأمين العام مسؤولية مفوضة من الأمين العام للموافقة على التوصيات كل ثلاثة أشهر. ورابعاً، بعد إجراء الاستعراض، وإذا تمت الموافقة على التوصية، تُمنح علاوة نسبتها ١٠ في المائة لأعضاء الوحدة قيد النظر عن الفترة التي وثقت خلالها مواجهتها للخطر.

٣٨ - ويتم التحقق من التوصية والقرار المتعلق بمنح علاوة المخاطر من خلال مطابقة المعلومات التي استندت إليها التوصية والقرار مع المعلومات الواردة من البعثة. بما في ذلك تقارير الحالة اليومية، والبرقيات المشفرة، والتقارير عن الأنشطة اليومية للقوات والشرطة وغيرها من التقارير الواردة من قائد القوة أو مفوض الشرطة التي تقدم تأكيداً رسمياً على استخدام الذخيرة الحية.

٣٩ - وينبغي أن يتم الدفع في منطقة البعثة، قبل إعادة القوات إلى أوطانها، لأنه لن يكون من الممكن دفع العلاوة إلى فرادى الجنود من نيويورك. ولدى البعثات مكاتب لأمانة الصناديق والهياكل اللازمة لتسديد مدفوعات على الصعيد المحلي. ومن أجل التخفيف من أي مخاطر قد تنشأ عن امتلاك الوحدة التي يتم نشرها لمبالغ نقدية كبيرة، لا يتم الدفع إلا في إطار عملية مغادرة البعثة.

٤٠ - وإذا أُخذ قرار بمنح الجائزة بعد النشر، يتعين الدفع إلى حكومة البلد المساهم بقوات التي تتحمل مسؤولية كفالة الدفع لفرادى جنود الوحدة.

الآثار المالية

٤١ - يتوقف منح علاوة المخاطر على موافقة الجمعية العامة على معدل جديد للسداد، على أساس البيانات التي تم جمعها من خلال العملية المنقحة لإجراء الاستبيان. ولذلك، ليس بالإمكان تقديم معلومات دقيقة عن الآثار المالية المترتبة على التوصية التي قدمها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بشأن دفع علاوات المخاطر، ويمكن القول فقط إن هذه الآثار لن تتجاوز نسبتها ١ في المائة من إجمالي التكاليف المسددة للقوات. وإذا وافقت الجمعية على توصيات الفريق، يضع الأمين العام مقترحات كاملة بشأن استحداث آلية تمويل لدفع هذه العلاوات.

الاستعراض

٤٢ - رهناً بموافقة الجمعية العامة، يقترح الأمين العام إجراء استعراض سنوي لتطبيق التوصية وتقديم تقرير عن الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على تطبيقها في سياق تقرير الاستعراض العام لحفظ السلام. ويمكن أن يكلف برصد منح العلاوة مكتب المدير المعني

بتقييم الأفراد النظاميين الميدانيين، وهي وظيفة مقترحة من المقرر عرضها ضمن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

علاوة عناصر تمكين رئيسية

٤٣ - لاحظ الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن العديد من عمليات حفظ السلام تحتاج إلى قدرات متخصصة من أجل الوفاء بولاياتها وأن هذه القدرات غالبا ما لا تكون متوافرة بالقدر الكافي (A/C.5/67/10، الفقرات ٨٦-٨٨). ولاحظ الفريق أيضا أنه ينبغي بناء نظام سداد التكاليف بحيث يدعم المساهمة بكمية كافية من القدرات والوحدات المتخصصة للوفاء بمتطلبات ولايات حفظ السلام المعاصرة. ويتطلب هذا تأييد ودعم المجموعة الحالية من البلدان المساهمة بقوات، وتوسيع قاعدتها في الوقت نفسه (A/C.5/67/10، الفقرة ٣٧).

٤٤ - وسلم الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن هيكل نظام سداد التكاليف ينبغي أن يتكيف، في الأجل الطويل، مع مرور الوقت وبحث في إمكانية أن يكون سداد التكاليف إلى البلدان على أساس ما توفره من وحدات لا أفراد. غير أنه رأى أنه سيلزم تلبية بعض الشروط المسبقة لكي يكون هذا النهج قابلا للتطبيق العملي. ويرى الفريق أن نظام سداد التكاليف ينبغي أن يتطور بحيث يواكب التقدم المحرز في هذا المجال (A/C.5/67/10، الفقرة ٩١). وهذا يتفق مع النهج القائم على القدرات المبين في التقرير الأخير للأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/67/632) ومن خلال الإحاطات الإعلامية المنتظمة والمعلومات المستكملة المقدمة إلى اللجنة.

٤٥ - وفي حين يجذب الفريق الاستشاري الرفيع المستوى الإبقاء على هيكل معدل أساسي فردي موحد لسداد تكاليف نشر الأفراد العسكريين ووحدات الشرطة المشكلة، فإنه يوصي بدفع علاوة نظير توفير عوامل التمكين الرئيسية التي يكثر عليها الطلب ويوجد نقص فيها. وسيقرر الأمين العام من وقت لآخر ولكل بعثة على حدة ما هي قدرات التمكين، إن وجدت، التي تستحق العلاوة، وحجم تلك العلاوة في كل حالة. وكما هي الحال مع علاوة المخاطرة، سيكون هناك حد أقصى للمبلغ الإجمالي الذي يمكن منحه في أي سنة مالية. ولا يزيد المبلغ الإجمالي السنوي لتلك العلاوات عن مبلغ يساوي ١٥ في المائة من العلاوة التي تدفع إلى ٢٠ في المائة من متوسط عدد أفراد الوحدات المنتشرة خلال السنة المالية لحفظ السلام (A/C.5/67/10، الفقرة ٩٠).

التطبيق

٤٦ - ينبغي أن تستند أي توصية بمنح علاوة مقابل توفير عوامل التمكين الرئيسية إلى تحليل لقوائم الفجوات في القدرات، وهي قوائم تتعهد بها إدارة عمليات حفظ السلام منذ عام ٢٠٠٩. والتقييم الذي يشير إلى وجود نقص في قدرة ما وإلى وجود طلب مرتفع عليها، وبالتالي إلى أنها تستوفي معايير الحصول على علاوة، ينبغي أن يستند إلى دليل بأن هناك فجوة مستمرة في البعثة المعنية لمدة ستة أشهر على الأقل وبأن جميع الجهود الممكنة قد بذلت لسد تلك الفجوة. وتوخيا للشفافية والإنصاف، تحصل جميع المساهمات في القدرات التي يتبين أنها مستوفية للمعايير على علاوة للفترة المالية.

٤٧ - وفي البعثات الجديدة، لا تمنح علاوات إلا إذا تم استنفاد جميع الجهود الممكنة لإيجاد القدرة التي هناك نقص فيها؛ وعندها فقط يمكن التوصية بمنح علاوة.

٤٨ - وينبغي أن تقوم التوصية على أساس الطبيعة الاستثنائية للعلاوة وينبغي أن تكون خاصة بكل بعثة على حدة. وتماشيا مع الحد الأقصى الذي أوصى به الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، فإن العلاوة الأولية الممنوحة إلى الوحدات التي تستوفي معياري النقص فيها وارتفاع الحاجة إليها بالنسبة إلى المبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تكون مكافئة لنسبة ١٥ في المائة تدفع عن الفترة المالية ذات الصلة ويتم استعراضها سنويا.

الآثار المالية

٤٩ - بمجرد اتخاذ قرار بشأن منح علاوة إلى إحدى الوحدات، يُدفع المبلغ إلى الحكومة في نفس الوقت الذي تُدفع فيه التكاليف العادية للقوات، رهنا بتوافر النقدية في حسابات البعثة.

٥٠ - وكما هي الحال بالنسبة إلى التوصية المتعلقة ببدل مخاطرة، يتوقف تقييم الآثار المالية على موافقة الجمعية العامة على معدل سداد جديد، على أساس البيانات التي تم جمعها من خلال العملية المنقحة لإجراء الاستبيان. ونظرا لعدم دفع العلاوات إلا بعد اتخاذ قرار بشأن تحديد معدل منقح، ليس من الممكن تقديم معلومات تفصيلية عن الآثار المالية. غير أن مجموع المدفوعات سيقصر على نسبة ٣ في المائة من إجمالي التكاليف المسددة المتصلة بالقوات. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٤١ فيما يتعلق بعلاوة المخاطر، إذا وافقت الجمعية العامة على توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، يضع الأمين العام مقترحات مفصلة لاستحداث آلية تمويل لدفع علاوات عوامل التمكين الرئيسية.

الاستعراض

٥١ - يُستعرض منح العلاوة سنوياً تحت إشراف المدير المعني بتقييم الأفراد النظاميين الميدانيين، إذا تمت الموافقة على استحداث هذه الوظيفة. ويقدم تحليل للمكان الذي دُفعت فيه العلاوات والقدرات التي دُفعت من أجلها ولأي من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قد دُفعت وللأثر المترتب على دفعها بالنسبة إلى المساهمات وولايات فرادى البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري رصد نظام المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وسيكون من المهم أيضاً تقييم كيفية تأثير إمكانية الحصول على العلاوة على توليد القوة. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٤٢ فيما يتعلق بالمخاطر المالية والآثار الأخرى المترتبة عنها، يتم الإبلاغ عن الآثار المالية والآثار الأخرى المترتبة على دفع علاوة عناصر التمكين الرئيسية في سياق تقرير الاستعراض العام لحفظ السلام.

الاستجمام وإمكانية استخدام الإنترنت في البعثات

٥٢ - أعرب فريق كبار الاستشاريين عن القلق من أن مستويات الإنفاق على ترتيبات الاستجمام متفاوتة ولا تتيح دائماً الوفاء بالمعايير الدنيا الموصى بها. ويرى الفريق أن دفع هذه المبالغ مباشرة إلى البعثة، لصرفها لفرادى القادة، يكفل تحقيق المقصد الأصلي لسداد التكاليف وتحسين الاتساق بين مختلف الوحدات الوطنية. وأوصى الفريق بأن يتم صرف المبالغ المخصصة لتوفير خدمات الإنترنت للوحدات على مستوى البعثات (A/C.5/67/10)، (الفقرتان ٩٥ و ٩٨).

٥٣ - وإذا وافقت الجمعية العامة على توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، فإن المبالغ المرصودة للاستجمام (٦,٣١ دولار لكل عضو من أعضاء الوحدة شهرياً) وخدمات الإنترنت (٢,٧٦ دولار لكل عضو من أعضاء الوحدة شهرياً) سوف تصرف مباشرة على مستوى البعثة. وسيتعين وضع تدابير إضافية للمراقبة من أجل رصد وتسجيل الاستخدام المناسب لهذه الأموال.

الدفع للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٥٤ - من أجل سداد مدفوعات أكثر تواتراً للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مشكلة، قرر المراقب المالي أنه، مع الحفاظ على الجدول الزمني الحالي الربع سنوي للسداد، سيتم رصد الحالة النقدية لبعثات حفظ السلام بشكل مستمر بحيث أن بعثات حفظ السلام التي لم يمكن بالإمكان تسديد آخر دفعة ربع سنوية للبلدان المساهمة بقوات فيها بسبب عدم كفاية السيولة المالية في حسابها الخاص، والتي وردت إليها بعد ذلك تدفقات نقدية، ستسدد

مدفوعات من خارج الدورة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. ومن شأن هذا أن يكفل بقاء الرصيد المستحق لتلك البلدان في الحد الأدنى طوال العام.

الامتثال

٥٥ - أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بوضع نظم لضمان الرصد الفعال للتدريب السابق للانتشار والتأهب للعمليات وتقييم تنفيذ الولايات، وتوفير الموارد للتحقق والتقييم المناسبين طوال مدة البعثة (A/C.5/67/10، الفقرتان ١١٨ و ١١٩). وسيكفل إنشاء وظيفة برتبة مدير لتقييم الأفراد النظاميين الميدانيين تعزيز رصد وتقييم استخدام الموارد النظامية في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك التدريب والتأهب للعمليات. وسيقدم الاقتراح الداعي إلى إنشاء هذه الوظيفة، التي سيكون شاغلها مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في سياق الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

جوانب أخرى

٥٦ - حدد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أبعاداً أخرى للعلاقة الحيوية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات تستدعي الاهتمام وقدم عدداً من التوصيات في هذا الصدد. وإذا وافقت الجمعية العامة على تقرير الفريق، سيقدّم تقرير بشأن هذه الجوانب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

خامساً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٥٧ - إذا تمت الموافقة على توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، يطلب إلى الجمعية العامة:

(أ) الإحاطة علماً بأن تنفيذ الخطوات المباشرة التي يوصي بها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى ستترتب عليه نفقات قدرها ١٧,٧ مليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٤٢,٤ مليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في جميع ميزانيات عمليات حفظ السلام؛

(ب) الموافقة على موارد إضافية قدرها ٩٠٠ ٥٣٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لحساب دعم عمليات حفظ السلام تشمل وظيفتين ممولتين من المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والموافقة على مبلغ ١ ٣٦٥ ٥٠٠ دولار للفترة من

١ تموز/ يولييه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يشمل وظيفتين ممولتين من المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتتقيد الاستبيان؛
(ج) وقف إجراء الاستبيان الصادر به تكليف بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣.